الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري
الجرائم الإرهابية انموذجاً

Jurisdiction in intellectual extremism crimes

Terrorist crimes as a model

الدكتورة منار عبد المحسن عبد الغني

Dr. Manar Abdul Mohsen Abdul-Ghani

استاذ مساعد

Assistant Professor

جامعة تكريت-كلية الحقوق

College of Law- University of Tikrit

القاضي عواد حسين ياسين العبيدي

The judge

Awwad Hussein Yassin Al-Obaidi

تاريخ تسلم البحث 2022/10/18 قبل للنشر في 2022/12/13

المُستخلص

شغلت الجريمة (Criminal) المفكرين والفلاسفة فمنهم من رأى أنَّ الجهل أساس تردى الفرد وأنجراره إلى الرذائل واتباع السلوك الاجرامي، ومنهم من ذهب إلى ان السلوك الاجرامي يرجع إلى الروح الشريرة التي يحملها الانسان معه، فيما ذهب رأي ثالث إلى أنَّ الجشع وحب الثروة والطموح هي من الاسباب التي تدفع الفرد إلى الاجرام .

ويعد التطرف الفكري أو جرائم الانتحاء الفكري خاصة من الجرائم الإرهابية التي تحمل في طياتها خروج عن الطريق السوي، وعن الاطر والقواعد الفكرية ومحدداتها القانونية والدستورية التي عمادها الحوار وقبول الرأي الآخر، لأنَّ جرائم التطرف الفكري في مجال الإرهاب تقوم على الغلو، والاعتداد بالرأي، ومصادرة الرأي الآخر وإزدراءه، ولجوء المتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية إلى فرض رأيه بالقوة ، بغض النظر عن مصدر هذا الرأي سواءً اكان ذو طابع ديني أو مذهبي أو طائفي أو ايدولوجي، فكانت هذه الدراسة محاولة للتعريف بجرائم التطرف الفكري خصوصاً في الجرائم الإرهابية، وتحديد الاختصاص القضائي فيها.

Abstract

Crime (Criminal) preoccupied thinkers and philosophers. Some of them saw that ignorance is the basis for the deterioration of the individual and his drag into vices and the pursuit of criminal behavior. Some of them believed that criminal behavior is due to the evil spirit that a person carries with him, while a third opinion held that greed and the love of wealth and ambition are among the main causes. Reasons that drive an individual to crime.

Intellectual extremism or the crimes of intellectual tropism are especially terrorist crimes that carry with it a deviation from the right path, and from the intellectual frameworks and rules and their legal and constitutional determinants, which are based on dialogue and acceptance of the other opinion, because the crimes of intellectual extremism in the field of terrorism are based on extremism, arrogance of opinion, and the confiscation of opinion. The other and his contempt, and the resort of the intellectual extremist in terrorist crimes to impose his opinion by force, regardless of the source of this opinion, whether it is of a religious, sectarian, sectarian or ideological nature.

سيتناول البحث المحاور الاتية:

المقدمـة

المبحث الأَول : مفهوم التطرف الفكري في الجرائم

المطلب الأَول : تعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية

الفرع الثاني : تعريف الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية

الفرع الأول : التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

الفرع الثاني : التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

المبحث الثاني : محددات نظرية الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

المطلب الأَول: أثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية

الفرع الأَول : اثر التطرف الفكري على تعدد الجرائم والاحالة

الفرع الثاني : اثر جرائم التطرف الفكري على توجيه التهمة

المطلب الثاني : تنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه

الفرع الأَول : تنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

الفرع الثاني : الجهة المختصة بغض التنازع في الاختصاص القضائي

الخاتمـة

المصادر

المُقدِّمة

الجريمة "criminal" ظاهرة طبيعية إنسانية لذا هي موضع تأمل ودراسة من المفكرين و الفلاسفة، وتعد آراء "سقراط" من اقدام الآراء فهو يرى ان الجهل هو الاساس في تردى الفرد إلى الرذائل والسلوك الاجرامي، بينما رأى " افلاطون " **إن السلوك الاجرامي يرجع إلى ارواح شريرة تحملها الانسان معهُ وهي التي توحي له بالمخططات الاجرامية وذهب "ارسطو"** إلى ان الجشع ، وحب الثروة، والطموح هي الاسباب في اندفاع الفرد إلى السلوك الاجرامي[1].

[1] كامل علوان الزبيدي ، الجريمة والعنف وعلاقتها باحداث الحياه ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد(45)، بغداد، 1995 ، ص56 .

إنَّ احكام الرأي على فكرة معينة غير قابلة للنقاش والتحليل مع رفض الرأي الآخر هو التطرف في الفكر ، والتطرف الفكري هو الغلو في عقيدة أو فكر أو مذهب، وهو خروج عن الاطر الفكرية ومحدداتها الدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار لذا لم يعد ميدان التطرف الفكري محصوراً في آراء المفكرين والفلاسفة ورجال القانون وانما فرض نفسه بقوة في سوح القضاء وبرزت ظاهره الانتماء الفكري المتطرف كإحدى الظواهر التي لا يمكن انكارها أو التغافل عنها وذلك في الجرائم الإرهابية لذا اثرنا الكتابة في هذا البحث عن " **الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري الجرائم الإرهابية أنموذجاً** " مما يقتضي بيان اهمية الموضوع ومشكلة البحث ومنهجيته وخطة البحث " هيكليته " وهذا ما سنتناوله تباعا :-

أولاً :اهمية الموضوع

يعرف التطرف الفكري بصوره مبسطة بانه الخروج عن القواعد والأُطر الفكرية ومحدداتها الدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع ، ومصادرة الرأي الآخر وعدم قبول الحوار وترجع جذور التطرف الفكري في نطاق الجرائم الإرهابية إلى أسس عقدية أو مذهبية أو دينية أو طائفية أو ايدلوجية وقد أعتمد المتطرفون على العنف كأداة لتحقيق أهداف فكرهم المتطرف ومن هنا تبرز الصلة الوثيقة بين التطرف الفكري والإرهاب وتتجلى اهمية الموضوع في الجرائم الإرهابية يمثل الصورة الأبرز والأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر .

ثانياً : مشكلة الدراسة

لم تتفق كلمة الفقه على إيجاد تعريف للإرهاب وتباينت التشريعات القانونية في إيجاد النظام القانوني الفعال للجرائم الإرهابية ، فكانت التشريعات الخاصة بالإرهاب تعتمد في صياغة نصوصها إلى العبارات الفضاضة والعامة بعيداً عن الدقة في المصطلح القانوني ، والوضوح في المعنى للفعل المجرم وكما تقتضي بذلك الصياغة القانونية الصحيحة فقد أورد المشرع العراقي مصطلح الجريمة الإرهابية في المادة (21) الفقرة (أ) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 دون ان يعرفها كما عدد في المادة (2) من قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الافعال الإرهابية بعبارات مرنة ومطاطة مما ساهم بشكل وآخر إلى الابتعاد عن الدقة في تحديد جرائم الفكر المتطرف وبيان اركانها وخصوصاً في الجرائم الإرهابية وهنا تبرز مشكلة البحث .

ثالثا:منهجية الدراسة

غني عن البيان ان موضوع الدراسة من الموضوعات القانونية لذا اقتضى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص القانونية كما هي دون زيادة أو نقصان ومن ثُم تحليلها لاستنباط احكامها ولإضفاء الصبغة العلمية على الدراسة تم الاستشهاد بالأحكام القضائية ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

رابعا: خطة البحث " هيكليته :

لغرض الإحاطة بفكرة البحث تم تناوله وفق خطة تألفت من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات وعلى الوجه الآتي:

- المقدمة
- المبحث الأول : مفهوم التطرف الفكري في الجرائم .
- المطلب الأول : تعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية .
- الفرع الأول :تعريف التطرف الفكري في اللغة والاصطلاح
- الفرع الثاني :تعريف الجريمة الإرهابية
- المطلب الثاني: التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية
- الفرع الأول: التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- الفرع الثاني : التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005
- المبحث الثاني : محددات نظرية الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري
- المطلب الأول : آثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية
- الفرع الأول : اثر التطرف الفكري على تعدد الجرائم والاحالة
- الفرع الثاني: اثر جرائم التطرف الفكري على توجيه التهمة
- المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه
- الفرع الأول :تنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري
- الفرع الثاني :الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي
- الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم التطرف الفكري في الجرائم

تُعد الجرائم الإرهابية الصورة البارزة للتطرف الفكري ، لأنَّ ظاهرة الإرهاب من مظاهر العنف التي تفشت في المجتمعات، فالإرهاب يشتمل على عدة أنواع من صور الإرهاب الفكري، والإرهاب العقائدي ، والإرهاب المذهبي، فقد يكون الإرهاب فردي وهو الذي يقوم به الأفراد لأسباب مُتعددة، وهناك الإرهاب الجماعي، وينقسم إلى إرهاب جماعي غير منظم ، وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة، وإرهاب جماعي منظم وهو الذي يتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مُختلفة مما يتطلب النهوض بواقع المواجهة القانونية للإرهاب بما يتناسب مع التحدي الخطير للتطرف الفكري وصورته الشاخصة في الجرائم الإرهابية[1].

لذا سنتناول مفهوم التطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية، ونخصص المطلب الثاني للتأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية.

[1] ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص17،3.

المطلب الأول

تعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية

لتحديد مدلول التطرف الفكري في الجرائم الإرهابية لابد من تحيد معنى(التطرف الفكري) و(الجريمة الإرهابية) في اللغة ومن ثم تعريفهما في الاصطلاح مما يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين مستقلين لبيان معان هذه المفردات وتحديدها وهذا ما سنتناوله في فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف (التطرف الفكري) في اللغة والاصطلاح ونخصص الفرع الثاني لتعريف (الجريمة الإرهابية) وفق ما تقدم.

الفرع الأول

تعريف التطرف الفكري في اللغة والاصطلاح

سيكون هذا الفرع على فقرتين في الفقرة الأولى تعريف التطرف الفكري في اللغة وبعدها تعريف التطرف الفكري في الاصطلاح وذلك في فقرتين .

أولاً: التطرف الفكري في اللغة

يقتضي تحديد دلالة مفردة "التطرف " في اللغة ومن ثم دلالة "الفكري " وفقا لذلك

أ- التطرف لغة :

التطرف لغة : هو عكس التوسط والاعتدال، ومعناه الوقوف في الطرف وقد يقصد به التسيب ، والتطرفُ : مصدر قولك طَرِفَت الناقة (بالكسر)، إذا تطَرَّفت أي رعت اطراف المراعي ولم تَخْتَلطُ بالنوق يقال : طَرَّف الرجل حول العسكر وحول القوم ، يقال طرَّف فلان اذا قاتل حول العسكر ، لأنه يحمل على طرَف منهم فيردُّهم إلى الجُمْهور ،وطرَّف حول القوم قاتل على أقصاهم وناحيتهم، وبه سمي الرجال مُطَرَّفاً وتطرَّف عليهم : أغار[1].والتطرف ايضاً يعني : الغُلُوُّ ، وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه[2] .قال تعالى :"يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق " [3]. وقد شاع استخدام هذا اللفظ في المغالاة والافراط فقط . يقال : غلا في الدين غلوا من باب تعد ،أي تعصب وتشدد حتى تجاوز الحد فالتطرف: هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه ، والمتطرف هو الذي يميل إلى احد الطرفين دون الاخر [4].

ب-تعريف الفكر لغة : اصل كلمة فكر من التَّفكير والتَّأَمُّل ، والاسمُ الفكر والفكرة ، والمصدر الفكر (بالفتح) وأفْكَر في الشيء ، فَكَّر فيه (بالتشديدَ) وتَفَكَرَ فيه بمعنى واحد ،ولذا يقال : رَجل فِكَّيرة اي كثير التفَّكير . والفكر هو: اعمال الخاطر في الشيء ، قال ، سيبويه ولا يُجْمَع الفكر ولا العِلْم ولا النَظَر ، وقد حكى ابن دُريد في جَمْعه: افكاراً [5]

---

[1] الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط4، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ،2005 ، ص107

[2] العلامة ابو القاسم الحسين بن محمد المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني مُعُجمُ مفردات الفاظ القرآن ، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده ، ابراهيم شمس الدين ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008، ص 408

[3]سوره النساء ، الآية (171).

[4]احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ج5 ، دار الفكر ، بيروت ص401 .

[5] محمد عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، ج1 ،ط مكتبه الحديث القاهرة ، ص 242 .

والفِكْرَةُ اسم مِنْ الافتكار مثل العِبْرَةِ والرِّحلة من الاعتبار و الارتِحال ، وجَمْعُها فِكَرُ مثل سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وقيل الفكْر بالكسر ويُفْتَح: هو اعمال النَظَّر ، وقيل الفكرة هو : تَرْتيب امور في الذَّهب يُتَوَصَّلُ بها إلى مطلوب يكون عِلْماً أو ظنًّا .[1].ولهذا يمكن القول بان الفكر : هوا اعمال الخاطر في امور محل نظر ، ليتوصل بها إلى امر قد يكون حقيقة وقد يكون ظنا .

ثانيا : التطرف الفكري في الاصطلاح: التطرف في الاصطلاح : " هو الغلو في عقيدة أول فكر أو مذهب أول غيره مما يختص جماعه أو حزب [2]. والتطرف في العقيدة أو في السلوك هو : احكام الرأي على فكرة معينه غير قابلة للنقاش والتحليل مع رفض الرأي الآخر، ويستدل عليه من سلوك المتطرف الغليظ في الحديث أو العقل[3]. ويعرف التطرف الفكري من المنظور السياسي والامني بانه: هو الخروج على القانون والدستور السائد وبهذا يختلف مفهوم التطرف من مجتمع لآخر، بل ويختلف مفهومه داخل المجتمع الواحد تبعاً الجهة التي تحاكم سلوك الشخص[4]. بناءً على ما تقدم فقد توصل أحد الباحثين إلى تعريف التطرف الفكري بأنهُ: مجموعة من المعتقدات والافكار التي تتجاوز المتفق عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً وقانونياً . وبعبارة اكثر دقه يعني التطرف الفكري هو الخروج عن القواعد والاطر الفكرية والدستورية والقانونية يرتضيها المجتمع والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار[5].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الإرهابية

لبيان معنى الجريمة الإرهابية سنتناول تحديد معنى الجريمة الإرهابية في اللغة وتعريفها اصطلاحاً وهذا ما سنتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: الجريمة الإرهابية في اللغة لابد من تعريف كل من (الجريمة) و(الإرهاب) في اللغة

الجريمة لغة : من الفعل جرم والجُرمُ: التَّعدِّي، والجُرمُ: الذنبُ والجمع أجرامٌ وجُرومُ وهو الجريمةُ، وجَرَمَ يَجِرمُ جرما واجرام واجرم فهو مُجرم . والجرمُ: القطعُ . جَرَمَهُ يَجِرمه جرماً : قطعه.[6]

الجريمة بوجه عام : كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفه أم جنةً أم جناية ، وبوجه خاص: الجناية [7] والجريمة : كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما[8]. وتعرف الجريمة أيضاً أيضاً :(إيتان فعل محرَّم معاقب على فعله أول ترك فعل محرَّم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)[9].

---

[1] العلامه مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مصطفى حجازي ، ج1 دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1984، ص358.

[2] يوسف غراب ، مفهوم التطرف في ضوء التربية الاسلامية ، صحيفه المكتبة مجلد (27) العدد(2)تربية حلوان، ص35 وما بعدها.

[3] على جاد الحق المتقفون والأرهاب ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993 ،ص33.

[4] د. محمد ندا ندا محمد لبدة ، التطرق الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الأرهاب النشأة والاسباب وطرق العلاج ، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2017 ، ص23.

[5] سعد ابراهيم ، مصر تراجع نفسها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،1983،ص15.

[6] اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطّار ،ط4، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان،1990،ص85.

[7] المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ،ط4، مكتبة الشروق الدولية ، 1435هـ – 2004م،ص118.

[8] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة المعاصرة ،ط1، عالم الكتب القاهرة ، 1429هـ، 2008،ج1،ص366.

[9] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت، ص66.

أ:الإرهاب لغة :كلمة (إرهاب) مصدر للفعل (أرهب يرهب) بمعنى : أخاف وأفزع والفعل (أرهب) رباعي بزيادة الهمزة على اصله الثلاثي (رَهِبَ) قال أبن فارس (الراء والهاء والباء) أصلان : أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دِقَّة وِخِفَّة ، فالأول : الرهبة : تقول رهِبْت الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهْبةً)[1]، والإرهاب (بالكسر): الازعاج ، والاخَافة تقول العرب : يقشعر الإرهاب إذا وقع منه الإرهاب [2]. أصل كلمة الإرهاب (terrorism) من الكلمه للاتينيه(terror) وهي بمعنى الفزع والخوف ،والقلق المتناهي غير المألوف وأول ما ظهرت في اللغة الفرنسية بلفظ(terrisme) وعرَّفه الملحق الخاص لعام 1798 من قاموس الاكاديمية الفرنسية بانه :"تلك الافعال التي ترتكبها السلطه لنشر الرعب بين المواطنين من خلال الاكراه ، أو الاستعمال غير المشروع ، وغير المتوقع للقوة "[3] يتضح مما تقدم ان معنى الإرهاب يدور على الخوف والفزع والخشية .[4]

ب:تعريف الجريمة الارهابية في الاصطلاح :لم يتضمن العقوبات العراقي رقم (111)لسنه 1969 تعريفا للإرهاب وانما اشار في الفقرة(أ) من المادة (21) إلى ان الجريمة الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية دون ان يحدد مفهومها ويعد هذا نقصا في قانون العقوبات حين يشير إلى مصطلح دون تحديد مفهومه .[5]

عرّف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 في المادة (1) منه الإرهاب بانه : (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو أدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو آثار الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية). الملاحظ على ما أورده المشرع العراقي في تعريفه للإرهاب اعتماده على عبارات فضاضة ومطاطة بحيث تثير العديد من الاشكالات العملية بالتطبيق فضلاً عن استخدامه مصطلحات يصعب تحديد مفهومها مثل : (الممتلكات العامة) الوضع الامني، الاستقرار، الوحدة الوطنية، الرعب، الخوف، الفزع، آثاره الفوضى....الخ .وعرّفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية : (**الجريمة الإرهابية** : هي أي جريمة أو شروع فيها ، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ، يعاقب عليها قانونها الداخلي) . وتجدر الاشارة أن قسم من الدول العربية قد لجأت إلى معالجة جرائم الإرهاب ضمن جرائم الحرابة تقيداً بأحكام الشريعة الاسلامية كقانون العقوبات اليمني والسوداني والليبي[6].

يتضح مما تقدم بان الإرهاب جريمة مستقلة ، لأنها تصلح أن تكون جوهراً للتجريم وكذلك فان السلوك الاجرامي للإرهاب له ما يميزه عن غيره من الجرائم كما ان القصد الجنائي في الإرهاب هو قصد خاص ، يتمثل

---

[1] احمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المعروف ،بأبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد عوض وفاطمة محمد أصلان ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،1422هـ - 2001م،ص405.

[2] جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغه ،ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1422هـ -2001 ، ص301 -302

[3]امام حسانين عطا الله ، الأرهاب و البنيان القانوني للجريمة ،(بدون طبعة) دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2004 ،ص98-99

[4] د.عبد الله بن مطلق بن عبد الله المطلق ، الأرهاب واحكام في الفقه الاسلامي ط1،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،1431 هـ ،ص119.

[5] فراس كريم زايد الربيعي ، جريمة تمويل الأرهاب ، دراسة مقارنه ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص22.

[6] د. سعد صالح الجبوري ، الجرائم الأرهابية دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، ط1، الموسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،2010، 2010، ص89.

في اتجاه النية إلى احداث الفزع والرعب عن طريق الاخلال بالأمن ومصالح المجتمع وهذه السمات بحد ذاتها كفيلة في ايجاد الاطار القانوني المستقل للجريمة الإرهابية وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 [1].

خلاصة ما تقدم أنَّ التعريفات التي سبقت للجريمة الإرهابية مازالت قاصرة وغير كافية لتقديم النموذج القانون لتجريم الإرهاب ومصداق ذلك مازالت كلمة الفقه غير مجتمعة على تعريف موحد للإرهاب فضلاً عن ظهور صور جديدة من الإرهاب بفعل التطور العلمي وهو (الإرهاب الالكتروني) مما زاد من صعوبة الوصول إلى تعريف مانع جامع للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني

التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية

سبق القول إنَّ الإرهاب قد يكون فردياً أم يكون جماعياً غير منظم وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة وإرهاب جماعي منظم وهو يتمثل في جماعات الإرهاب التي تدريها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مُختلفة.

نصت المادة (194) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على :- "يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مُسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ او اغتصاب الاراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال الشرطة أم من انضم إليها دون ان يشرك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيعاقب بالسجن" ، من خلال تحليل النص المتقدم يتضح انه يتناول صوراً من الجرائم الإرهابية في جوهرها تحمل نوعاً من التطرف الفكري، كما تناول المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالإرهاب في قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للتأصيل التشريعي للإرهاب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ونتناول في الفرع الثاني الأحكام الخاصة للإرهاب في قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

الفرع الأول

التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية

في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

لقد تكلم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عن الجرائم السياسية في المادة (21) منه وفي الفقرة(أ) من ذات المادة، وبعد أنْ عرف الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

واخرج المشرع العراقي طائفة من الجرائم ولم يعدها من الجرائم السياسية ولو كانت ارتكبت بباعث سياسي وهي : - (1- ... ، 2-000 ، 3-000، 4-000، 5- الجرائم الإرهابية، 6-...)

[1]معراج احمد اسماعيل الحديدي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الأرهابية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2017، ص40.

يتضح مما تقدم أنَّ المشرع العراقي لم يعد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية فضلاً عن انه اورد بصريح العبارى الجريمة الإرهابية دون أنْ يُحدد مضمونه ، كما عمد المشرع العراقي إلى تجريم الأفعال القائمة على العنف ونوع من التطرف الفكري، وتسعى إلى تحقيق غاياتها باستخدام القوة، واستعمال المتفجرات، والاسلحة النارية، وإثارة الفتن والإقتتال الطائفي في المواد (156 و190 و191 و194 و195 و197 و200 و204) من قانون العقوبات إلا أنَّ المشرع العراقي رغم كل ذلك لم يصف تلك الجرائم بانها جرائم إرهابية[1].

حاصل القول ولو تفحصنا إحدى المواد التي سبق ذكرها وبالتحديد المادة (194) لوجدنا أنها تشتمل على صورة عدة لأساليب هي في مضمونها تحمل سمات وخصائص الجرائم الإرهابية إلا أنَّ المشرع العراقي رغم كل ذلك لم يطلق عليها صراحة وصف الجرائم الإرهابية.

صدر قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 بعد سلسة من التشريعات وبعد ان تحدد الموقف الدستوري في العراق من الجريمة الإرهابية وما اعقب ذلك من اصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب لذا سنتناول هذا الفرع بالفقرات الآتية :

أولاً: التسلسل التشريعي لمواجهة الإرهاب

1- الامر رقم (3) لسنة 2003 بشأن السيطرة على الاسلحة لاستعادة النظام العام والسلامة في العراق ، وقد فرض هذا الامر عقوبات على حيازة الاسلحة دون ترخيص .
2- الامر رقم (14) لسنة 2003 بشأن النشاط الاعلامي المحظور ، الذي يشجع على العنف ، والاخلال بالأمن العام ، ويسئ استخدام الاعلام لتشجيع العنف أو تقويض الامن العام بصورة عامة.
3- الامر رقم (25) لسنة 2003 بشأن مصادرة الاموال المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة ، أو المستحصلة منها ، كالجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئة ،بما في ذلك وسائل النقل أو الشحن مثل الطائرات أو غيرها.
4- الامر رقم (26) لسنة 2003 الذي تضمن انشاء دائرة تامين الحدود والسيطرة عليها بهدف امن وسلامة الشعب العراقي ، والاشخاص الآخرين الموجودين في العراق بصورة قانونية.
5- الامر رقم (27) لسنة 2003 المتضمنة انشاء هيئة حماية المنشآت، لمساعدة الشعب العراقي في جهوده ، لإيجاد ظروف للاستقرار والامن.
6- الامر رقم (28) لسنة 2003 المتضمن انشاء فيالق الدفاع المدني ، للتصدي للأخطار الناجمة عن الاعمال الضارة أو الكوارث التي تهدد الامن العام ، والاستقرار ، ومنع الإرهابين من العبث بأمن العراق ، مما استوجب تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل بالتعاون مع القوات الائتلاف لمواجهة التهديد ، والحفاظ على الامن في العراق .
7- الامر رقم (30) لسنة 2003 الذي فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مرتكبي جرائم خطف الاشخاص ، والغاء عقوبة الاعدام ، مع عدم استفادة الخاطف من أي ظرف مخفف.

[1] ينظر: د. نبيل العبيدي، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ص175.

8- الامر رقم (54) لسنة 2004 بشأن سياسة تحرير التجارة ، الذي منع بموجبه استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الاغراض الصناعية ، والتي يمكن استخدامها في صناعة المواد المتفجرة

9- الامر رقم (79) لسنة 2004 بشأن انشاء مؤسسة البرامج غير الانتاجية ، التي تتعلق بالأسلحة النووية ، والكيمياوية ، والبيولوجية لإنتاج اسلحة دمار شامل .

10- الامر رقم (13) لسنة 2003 الخاص بأنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، والذي ورد في القسم (18) منه ان (على المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية ، ان تركز مصادرها ، ومواردها على القضايا المتعلقة بما يلي :

أ- الإرهاب .

ب-الجريمة المنظمة .

ج-الفساد الحكومي.

د-اعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية .

هـ -اعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العراقي ، أو الوطني ، أو الاثني [1] ، أو الديني .

وبعد تسليم السلطة إلى العراق من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وتشكيل الحكومة العراقية ، فقد اصدرت الحكومة العراقية :

1- امرها التشريعي رقم (1) لسنة 2004، الذي حدد اجراءات السلامة الوطنية ، بفرض حالة الطوارئ عند حدوث اعمال ارهابية ، تعرض حياة الشعب العراقي لخطر جسيم .

2- الامر التشريعي رقم (2) لسنة 2004، بإعادة العمل بعقوبة الاعدام في جرائم محددة ، بعد ان كانت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) قد علقت تلك العقوبة .

3- الامر التشريعي رقم (10) لسنه 2004 ، لتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية .

ثانيا: الموقف الدستوري من جريمة الإرهاب : اقرت الجمعية الوطنية بتاريخ 2005/8/28 دستور جمهورية العراق والذي نفذ بعد موافقة الشعب العراقي عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه كما قضت بذلك المادة (144)منه . وقد تضمن هذا الدستور عدة اشارات للجريمة الإرهابية :

1- البند (أولاً) من المادة (7) منه تضمن :(يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يروج له ... وينظم ذلك بقانون)

2- البند (ثانياً) من لمادة (7) منه الذي تضمن : (تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه).

3- البند (ثالثاً) من المادة (21) منه الذي تضمن :(لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق).

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 194/ الهيئة الموسعة الجزائية /2012 في 2012/8/5 "القرار غير منشور.

4- المادة (73) تضمنت صلاحيات رئيس الجمهورية فجاء البند (أولاً) منها : (اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والاداري).

ثالثا: مرحلة اصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب :

تتميز هذه المرحلة بإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 [1]، والذي تضمنت اسبابه الموجبة ((ان حجم وجسامه الاضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد اصبحت تهدد الوحدة الوطنية، واستقرار الامن والنظام ، وانطلاقاً إلى نظام تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون ، وضمان الحقوق ، والحريات و الشروع في عجلة التنمية الشاملة ، لذا بات من الضروري اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية ، وتحجيمها ، والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من اشكال الدعم والمساندة)). فأخذت محكمة التمييز الاتحادية توجه المحاكم إلى تطبيق احكام هذا القانون ففي قرار لها بينت انه ((اذا كان المتهم احد افراد المجموعة المسلحة الإرهابية التي ارتبكت الجريمة فان فعلة في حالة ثبوته يشكل جريمة تنضوي تحت احكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الذي وقعت الجريمة في ظلة وليس وفق احكام الفقرتين (أ) و(ز) من البند (1) من المادة (406) من قانون العقوبات)) [2].

الفرع الثاني

التاصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

حددت المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب الافعال التي تُعد من الافعال الإرهابية وهي :

1- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم و حرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي.

2- العلم بالعنف و التهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو صالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة و القطاع الخاص أو المرفق العام والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاوله احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن و الاستقرار .

3- من نظم أو تراس أو تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل .

---

[1] نشر قانون مكافحة الأرهاب رقم 13 لسنة 2005 في الوقائع العراقية العدد 4009 في 2005/11/9.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 103 / هيئة عامة /2009 في 2009/3/29 القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث ، السنة الثالثة ،2011، ص211.

5- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مركز التطوع أو الدوائر الامنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع ارهابي .

6- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العامة في العراق وفق اتفاق نافذ.

7- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لا زهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجيرات أو اطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ اليات أو اجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات .

8- خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

الملاحظ على اتجاه المشرع العراقي في تحديد الاعمال الإرهابية انه لجأ إلى التعداد الحصري للأعمال الإرهابية حسب نص المادة(2) سالفة الذكر كما انه ميَّز بين الاعمال الإرهابية والافعال التي تشكل جرائم امن الدولة والتي تناولها المشرع ايضا بالتعداد في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب.

اما القضاء العراقي [1]فقد عدّ " جرائم الفكر أو الانتماء الفكري الإرهابي من جرائم " الاثر المعنوي" الاثر المعنوي الذي يبقى المتهم فيها يحمل عقيدته الإرهابي وفكر الإرهابي ويستمر في ذلك لحين القبض عليه كما في جرائم الانتماء للجماعات الإرهابية والتي لا يصاحبها افعال جريمة ذات واقع مادي ، اذ أن هذه الجرائم ذات الطبيعة المعنوية الفكرية – كجريمة الانتماء لداعش أو غيره من المجاميع الإرهابية تعتبر في حالة بقاء واستمرار اعتناق المتهم فيها للفكر الإرهابي من الجرائم المستمرة ..."

يتضح مما تقدم ان القضاء العراقي عدّ جرائم (الفكر أو الانتماء الفكري) من الجرائم المستمرة " هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن سحب هذا الكلام على جرائم التطرف الفكري " لاتحاد العلة .

المبحث الثاني

محددات نظرية الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

لاشك ان لجرائم الفكر أو الانتماء الفكري ومنها جرائم التطرف الفكري اثر بالغ في تحديد الجهة المختصة في تلك الجرائم لا سيما في صورتها المثلى وهي الجرائم الإرهابية وانعقاد الاختصاص لمحكمة ما بحسب اختصاصها المحدد قانوناً، وتثار إشكالية مفادها أنَّ اعتبار جرائم التطرف الفكري من جرائم الأثر المعنوي وهي من الجرائم المستمرة كما يذهب إلى ذلك الرأي الغالب في الفقه والقضاء وما هو حكم التعدد في جرائم التطرف

[1] مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، العدد الأولل ، ك2، شباط ، اذار ، نيسان ، مايس ، حزيران، السنة الأوللى ، بغداد ،2019 ، ص169-170.

الفكري؟ وهل تُعد الأفعال الجرمية هي منضوية تحت مشروع إجرامي واحد او متعدد، وما أثر ذلك على تعدد الجرائم والإحالة؟ كما في حال حصول التنازع في الاختصاص القضائي ما هي الجهة المختصة بفضه؟

لذا سنتناول في هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لأثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية ونخصص المطلب الثاني لتنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه.

المطلب الأول

اثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية

يمكن تناول اثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية من خلال بيان اثره في تعدد الجرائم والاحالة وكذلك في حالة توجيه التهمة مما يقتضي تناول هذا المطلب في فرعين .

الفرع الأول

اثر التطرف الفكري على تعدد الجرائم والاحالة

القت مشكلة تعدد الجرائم بظلالها على الفقه الجنائي ، ومؤدى ذلك ان الجاني الذي يرتكب عدّة جرائم يخل بالنظام العام اخلالاً جسيماً ويكون رد الفعل الاجتماعي عندئذ عقابا اشد من عقاب الجاني الذي لم يرتكب سوى جريمة واحدة وهذا ما نتجه اليه التشريعات الجنائية الحديثة [1]. ويتشرط لفرض العقوبة الاشد في حاله تعدد الجرائم من أي نوع كانت أن يكون الجاني قد ارتكب جرائمه المتعددة قبل ان تنفذ عليه إحدى عقوباتها في الفقه الاسلامي ، وقبل ان يحكم عليه نهائياً في إحداها في القانون [2]. لا يقوم التعدد اذا كانت الافعال المرتكبة تشكل جريمة واحده وهو ما يتحقق في حالة الجريمة التي تنفذ بعدة افعال متلاحقة و التعدد نوعان (التعدد الصوري) و (التعدد الحقيقي)[3].

1- التعدد الصوري : يعدد التعداد صوريا اذا ما ارتكب المجرم فعلا واحدا ينطبق علية اكثر من نص في القانون، فتتعدد الأوصاف الاجرامية لهذا الفعل بعدد النصوص التي تطاله وقد نصت على هذه الحالة المادة (141) من قانون العقوبات العراقي:" اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة واجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الاشد والحكم بالعقوبة المقدرة لها واذا كانت العقوبات متماثله حكم باحداها " ومثال ذلك دخول بيت بقصد السرقة فالفعل يعتبر انتهاك لحرمة المسكن وفي الوقت نفسه يعد شروعاً في السرقة .

2-**التعدد الحقيقي :** يوجد التعدد الحقيقي حيث يرتكب الجاني عدة افعال يكون كل منها جريمة قائمه بذاتها ، بصرف النظر عما اذا كانت من نوع واحد مثل ارتكاب عدَّة اخبارات كاذبة أو عدَّه سرقات أو كانت من انواع مختلفة مثل ارتكاب جريمة سرقه ، و جريمة احتيال ، وجريمة تزوير 000الخ [4]. ونصت على هذه الجرائم المادة (143) من قانون العقوبات الفقرة (أ) ."أ-اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليس مرتبطة ببعضها ولا تجمع

---

[1] د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثرها في المواد الجنائية دراسة مقارنه ط3 منقحه ، منشأة المعارف الاسكندرية 2007 ، ص 41 .

[2] د. عبد العزيز رمضان سمك ،تعدد الجرائم واثره في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، (بدون طبعه)، دار النهضة العربية القاهرة ، ص67 .

[3] د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، ص484 وما بعدها .

[4]القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون الاحداث رقم 76 لسنه 1983 ، دار السنهوري ، بغداد ،2017 ، ص150

بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة" الجديد بالإشارة ان قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنه 1983 أجاز بالمادة (168) للمحكمة في حاله الحكم على حدوث بأكثر من تدبير ان تامر بتنفيذ هذه التدبير بالتداخل أو التعاقب وهذا مسلك محمود ومراعاه لخصوصية الحدث[1]. **بعد التعرف على التعدد في الجرائم (الصوري ، الحقيقي) لابد من بيان اثر التعدد على قرار الاحالة وهل يتم احالة المتهم بقرار الاحالة واحد عن جميع الجرائم أم يتم الاحالة بأكثر من قرار احالة واحدة ؟**

لإعطاء فكره مبسطه عن قرار الاحالة لابد من تحديد مدلول قرار الاحالة الذي عرفه الفقه القانوني بانهُ:" القرار الصادر من القاضي المختص و المتضمن احالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة بسبب توافر الادلة و القرائن الكافية التي تشير إلى تورط المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة اليه [2].

وقد فصلت المادة (132) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنه 1971 الاحالة عند تعدد الجرائم حيث نصت على :

"أ_ اذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الآتية:

1- اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

2- اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد .

3- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة .

4- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى

ب- تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد. "

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الى [3]:"اذا كان الحادث نتيجة نشاط اجرامي واحد وثمرة افعال متعددة مرتبطة ببعضها تجلت بوحدة الغرض المتمثل بإدخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقا لغايات ارهابية وقد تعاصرت افعال المتهمين من حيث الزمان والمكان فتتخذ اجراءات التحقيق مع المتهمين في دعوى واحدة وتحال بقرار احالة واحد ومن ثم توجه تهمة واحدة للمتهمين" ، وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار اخر لها إلى [4]" يجب تجريم المتهم عن ثلاث جرائم وذلك لوجود تعدد حقيقي بالأفعال التي اقدم المجرم المذكور على ارتكابها قد توفر في كل واحدة منها قصد جنائي يختلف عن القصد الجنائي المتوافر في الجريمة الأخرى باختلاف اشخاص المجنى عليهم ولو كان هناك ارتباط بينها وحدة المكان و الزمان الا ان هذا الارتباط لا يعد من قبيل الارتباط بين

---

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون الاحداث رقم 76 لسنه 1983 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2017، ص150.

[2] د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعه الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 ، ص169 وما بعدها .

[3] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم (586 /الهيئة العامة /2012 في 2012/6/24 منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني السنة السادسة بغداد 2014 ص152-154.

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 369 /الهيئة العامة / 2011 في 19 /10 /2011 منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد الثاني ، السنه الرابعة بغداد ، 2012 ص213.

الجرائم الذي لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد فالمتهم ارتكب ثلاث جرائم نجم عنها قتل شخصين واصابه ثالث لم يكن بينها ارتباط موضوعي ،عليه فالجرائم التي ارتكبتها لا تشكل نشاطا اجراميا واحداً كونها لم تكن ناتجة عن فعل واحد وعليه فان محكمة الموضوع اذ قررت تجريمه وفق احكام المادة (الرابعة /بدلالة المادة الثانية /3/1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 عن ثلاث جرائم وحكمت عليه عن كل واحدة ... تكون المحكمة راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا ..."

الفرع الثاني

اثر جرائم التطرف الفكري على توجيه التهمة

لغرض تحديد مفهوم التهمة لابد من تعريفها في اللغة وفي الفقه القانوني تعرف التهمة في اللغة (بضم التاء ، وسكون الهاء أو فتحها) بمعنى الشك والريبة والضن . ونقول: اتُّهم الرجل على فعل،اذا صارت به الريبة واتَّهمته أي ضنت به ما يُنسب اليه ، ونقول توهّم الشيء أي يظنّه وتمثّله وتخيّله ، كان في الوجود أو لم يكن ، وتجمع التهمة على تهم وهو جمع تكسير[1]، عِرُفت التهمة في الفقه القانوني بانها : ((إسناد جريمة أو جرائم إلى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة أو توفر بعض الادلة على ذلك ".[2]وعرف التهمة آخرون بانها:(المبادرة الكتابية التي تعرب فيها المحكمة للمتهم شفاها عن طبيعة الواقعة التي يحاكم عنها امامها منظوراً إليها من خلال حركتها المكانية والمادية والشخصية وما هي كلمة القانون فيها وجوان المتهم عنها بعد حصول ما يحمل المحكمة على الاعتقاد بتوفر الادلة ضده)[3]، وتثار مشكلة كيفية توجيه التهمة في جرائم الفكر أو الانتماء الفكري في حاله حصول اكثر من نتيجة للفعل الجرمي هل يتم توجيه تهمة واحده ام عدَّه تهم ؟ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى:[4](لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات بابل بتاريخ 2012/9/29 في الدعوى المرقمة 1342/ج2012/2 غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون وبنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحا فقد وجهت محكمة ثلاث تهم إلى المتهم (أ،ك، ع) في حين ان فعل المتهم يقع ضمن مشروع ارهابي واحد عليه فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة الرابعة ف1 من قانون مكافحة الإرهاب وعن جريمة واحدة كون ان استهداف المجنى عليهم الثلاثة واصابة المشتكي المصاب الرابع كان في مكان واحد وفي وقت واحد وحصل بفعل ارهابي واحد عليه كان على محكمة توجيه تهمة واحدة والحكم بموجبها ولما كانت قرارات محكمة الجنايات جانبت الصواب قرر نقضها ...)،ثم عدلت محكمة التمييز الاتحادية عن اتجاهها السابق وذهبت في قرار اخر إلى: (اذا اشارت وقائع الدعوى إلى ارتكاب

---

[1] احمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط7 ،المطبعة الاميرية القاهرة ، من دون سنة نشر، ص 107.

[2] عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص180.

[3] القاضي ياسين خضر عباس المشهداني ، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، دون سنة نشر ، ص21.

[4] القرار (19254/الهيئة الجزائية الثانية /2013 في 2013/1/21 القرار منشور في مجموعة الاحكام القضائية اعداد القاضي حيدر عودة كاظم ، العدد الأول ، لسنه 2017 ، بغداد ، ص 155-156.

المتهم جريمتي قتل لأغراض ارهابية فالمقتضى توجيه تهمتين له وتجريمه عنهما والحكم عليه بالعقوبة عن كل منها)) [1].

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه

تعد مسألة تحديد جهات التقاضي من اهم العناصر التي تحدد بدورها مدى ضمان ممارسة حق التقاضي من قبل المتقاضين لذا لابد من التركيز بهذا الشأن على جهات التقاضي الجزائية والحاصل فيما بينها ومن ثم تحديد الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص ، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لتنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري ونخصص الفرع الثاني للجهة المختصة بفض التنازع القضائي بين المحاكم الجزائية.

الفرع الأول

تنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

لايمكن ممارسة حق التقاضي الا من خلال جهات التقاضي التي تختص بنظر الجرائم وتتعدد هذه الاختصاصات حسب ضوابط توزيعها ويعرف الاختصاص الجنائي بانه (انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها)[2] وعرّف جانب من الفقه الاختصاص الجنائي بانه : (السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة)[3]. ويقوم الاختصاص القضائي على اساس توزيع القضايا والمنازعات والدعاوى على عدد من المحاكم، بحيث تختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات والقضايا[4]، والاختصاص يعني سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى حسب ما حدده القانون.[5] ،

تنازع الاختصاص : هو الاختلاف بين محكمتين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة وهو نوعان:[6]

1- **تنازع الاختصاص الايجابي** : يعني ادعاء المحكمتين اختصاصهما بدعوى معينة ، مما يتعين حسمه لأنه اذا استمرت المحكمتان بالإجراءات فان ذلك تبديد للجهد والوقت والمال مع احتمال صدور حكمين متناقضين في هذه الدعوى، مما يتنافى مع العدالة والمصلحة.

2- **تنازع الاختصاص السلبي:** يعني انكار المحكمتين الاختصاص بنظر الدعوى ، وقد انحصر فيهما الاختصاص بهذه الدعوى، وهذا التنازع يجب حسمه ايضاً، لأنه يعني وجود دعوى من دون محكمة تنظر فيها تخلٍّ عن إحقاق الحق والعدالة من جانب الدولة .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (320/ الهيئة العامة /2012 في 2012/12/25 منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الأول ، السنة السابعة ،2015 ،ص218.

[2] د.سامي النصرأولي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج2، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1978،ص16.

[3] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط12،مطبعة جامعة االقاهرة ، القاهرة ،1988، ص351.

[4] د. محمد الزحيلي ، الاجراءات الشرعية ، دراسة مقارنة مع الانظمة والقوانين المعاصرة ،ج1،دار الفكر ، دمشق،ص307.

[5] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط3،دار النهضة العربية ، مصر ،1988، ص723.

[6] حسني ، المصدر نفسه ،ص761. وكذلك : د.احمد فتحي سور الوسط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980،ص959.

لذلك تصدى المشرع لحل تنازع الاختصاص بعدما تصدر كلٌّ محكمة حكمها بذلك ، ويترتب على عدم مراعاة الاختصاص الجنائي إنعدام الحكم الصادر في الدعوى خلافاً للاختصاص وفي هذا الاتجاه ذهب محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها[1] إلى :- (لدى التدقيق والمداولة ... تبين من صورة قيد الاحوال المدنية العائدة للمتهم الواردة إلى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الاحوال المدنية في كربلاء المرقم (23315) في 2009/8/17 أنه من مواليد 1988/11/11 ومسجل بموجب شهادة الولادة المرقمة 97118 في 1988/11/19 الصادرة من دائرة صحة كربلاء وذلك يكون المتهم المذكور في تاريخ ارتكابه الجريمة 2006/4/23 حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره وان محاكمته تدخل ضمن اختصاص محاكم الاحداث وان المحكمة الجنائية المركزية غير مختصة في محاكمته لذا قرر اعتبار القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة المرقم 3150/3149/ الهيأة الجزائية الأولى/2007 في 2007/9/19 معدوماً بالنسبة للمتهم(ك) لثبوت كوه حدث وقت ارتكابه للجريمة ونقض قرار المحكمة الجنائية المركزية في كربلاء الصادر بحقة بتاريخ 2007/3/6 في الدعوى المرقمة 14/ج م/2007 والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة بالنسبة للمتهم المذكور ونقصه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإيداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لإحالة المتهم المذكور على محكمة الأحداث لإجراء محاكمته مجدداً وفق أحكام قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين 259/أ-1و7و1/264 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 14/ ربيع الثاني /1431هـ الموافق 2010/3/30م). فالمحاكم الجزائية المتخصصة، هي التي تختص بنوع معين من الجرائم ،أو بأشخاص معينين في المجتمع وبصورة دائمة ، وقد عمد المشرع العراقي إلى إيجاد قضاء متخصص إلى جانب القضاء ذو الاختصاص العام ، لذا افرد المشرع لها قوانين خاصة ، كما في قوانين الاحداث ، والقوانين العسكرية ، أو التمييز الجرائم بصة معينة ، كما في الجرائم الكمركية.[2]

الفرع الثاني

الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي

رسمت معظم التشريعات طرق قانونية محددة يتم بواسطتها تفادي الاخطاء القضائية ، ومعالجة حالات التنازع في الاختصاص القضائي وهذه الجهة القضائية المختصة بغض التنازع في الاختصاص القضائي هي محكمة التمييز وقد نظم المشرع العراقي احكام محكمة التمييز بعدها احدى المحاكم المتخصصة في النظر الطعن في الاحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية في المادة (137/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونظم في القانون ذاته كيفية التمييز وتصحيح القرار التمييزي بوصفها من طرق الطعن القانونية في المواد (249 -269) وبوصفها احد انواع المحاكم في قانون التنظيم القضائي في المادة (11) منه ، ونظم القانون ذاته اختصاص محكمة التمييز في المواد (12-15) وقد سار المشرع العراقي على نهج المشرع الفرنسي والمصري وفي عدم اعتبار هذه المحكمة درجة من درجات التقاضي ،[3] ويعدها الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (307/ هيأة عامة /2008 في 2010/3/30 القرار منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ، بغداد ،2010،ص11-12).

[2] د. نغم حمد علي الشأولي ، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية دار السنهوري، بغداد،2020،ص248.

[3] عبد الاميرالعكيلي ، د. سليم ابراهيم حرية ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج2، ط1، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987،ص40 .

على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. اما في التنازع القضائي في جرائم التطرف الفكري والانتماء الفكري في حالة حصوله فان الاختصاص ينعقد لمحكمة التمييز الاتحادية بحالها من سلطة في الرقابة على حسن تطبيق القانون وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها[2] إلى:-

(لدى التدقيق والمداولة من الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد ان تنازعا سلبيا كان وقع ما بين محكمة إحداث كركوك ومحكمة جنايات كركوك/ الهيأة الأولى من حَيْثُ الاختصاص النوعي في نظر قضية المتهم الموقوف (خ و ع) وعلى وفق إحكام المادة الرابعة /1 وبدلالة الثانية /1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ومن إمعان النظر في الوقائع والأفعال الإجرامية الإرهابية المنسوب للمتهم المذكور ارتكابها وعلى وفق مواد الاتهام أعلاه . فقد وجد بأنها تتمثل بواقعة تفجير دار المشتكي (ع ا م) في قرية مشيط التابعة لناحية الزاب ضمن قضاء الحويجة / محافظة كركوك وذلك بتاريخ 2014/9/5 وكذلك واقعة خطف المجنى عليهم (ع ال وم أولاد اح م ال) وذلك بتاريخ 2015/1/9 وفي القرية أعلاه . وعلى النحو المشار آلية بالإضبارة .وحَيْثُ إضبارة الدعوى موضوع طلب تعيين المحكمة المختصة قد تضمنت ومن خلال سير التحقيق للقائم بالتحقيق في 2018/8/19 وفي ضوء قرار قاضي تحقيق الزاب المؤرخ في 2018/8/14 اختصاص الدعوى بالشكوتين المشار اليهما في أعلاه وحَيْثُ إنّ الثابت بالإضبارة من أن المتهم المذكور هو (تولد 1997/9/25 . فهو يكون وبتاريخ ارتكاب الجرائم اعلاه وعلى فرض ثبوتها من عدمه وبتواريخها أعلاه – حدثاً– وان المحكمة المختصة نوعيا في نظر الدعوى بالجرائم أعلاه هي محكمة إحداث كركوك لان الجرائم المشار إليها في أعلاه لها واقع مادي يترتب من خطف أو تفجير الدار بتاريخ حصول الجريمة وترتيب نتائجه بتاريخ ارتكابها وحصولها. وبالتالي وفي هذا التاريخ تحديدا تتحدد جهة التحقيق المختصة نوعيا في نظر هذا القضية وفي هذا التاريخ كذلك تحدد المحكمة المختصة نوعيا في نظر موضوع الدعوى ومحاكمة المتهم فيها عن هذه الجرائم .

وهذا بخلاف جرائم الفكر أو الانتماء الفكري الإرهابي والتي هي من جرائم (الاثر المعنوي) الأثر المعنوي الذي يبقى المتهم فيها يحمل عقيدته الإهاربية وفكره الإرهابي ويستمر في ذلك لحين القبض عليه كما في جرائم الانتماء للجماعات الإرهابية والتي لا يصاحبها أفعال جرمية ذات واقع مادي على النحو المشار آلية في أعلاه . إذ أن هذه الجرائم – ذات الطبيعة المعنوية الفكرية – كجريمة الانتماء لداعش – التنظيم الإرهابي المعروف – أو غيره من المجاميع الإرهابية تعتبر في حالة بقاء واستمرار اعتناق المتهم فيها للفكر الإرهابي من الجرائم المستمرة والتي يعتد بتاريخ القبض فيها على المتهم الذي ينسب له ارتكابها كتاريخ لهذه الجريمة وارتكابها . وحَيْثُ إنّ إضبارة الدعوى قد خلت من هذه الجريمة وإنما تضمنت الجرائم ذات الطابع الأثر المادي المشار إليها في أعلاه والذي يتحدد تاريخها بتاريخ ارتكابها . وحَيْثُ إنّ المتهم فيها (خ و ع) كان بتاريخ ارتكابها حدثاً . فان هذه الهيأة تجد بأن اختصاص النظر نوعيا فيها ينعقد لمحكمة إحداث كركوك وذلك للأسباب المشار إليها في أعلاه . وعليه فقد قررت هذه الهيأة تعيين محكمة إحداث كركوك هي المحكمة المختصة نوعيا للنظر في موضوع الدعوى المشار إليها في أعلاه . وإعادة الإضبارة إليها للسير فيها على وفق المنوال المشروح في أعلاه وحسمها وفق

[1] ينظر نص المادة (12) من قانون التنظيم القضائي.

[2] القرار (3276/ الهيئة الموسعة الجزائية /2018 في 2018/12/27) سبق الاشارة اليه.

إحكام الأصول والقانون . وإشعار محكمة جنايات كركوك الهيأة الأولى بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً/ب/2) من قانون التنظيم القضائي في /18 ربيع الثاني /1440هـ الموافق 2018/12/27م).

نخلص مما تقدم أن جرائم الفكر أو الانتماء الفكري ومنها جرائم التطرف الفكري هي من الجرائم المستمرة وتعد من جرائم الاثر المعنوي الذي يبقى فيها المتهم يحمل عقيدته الإرهابية وفكره المتطرف وليس من السهولة التخلي عن هذا الفكر بغض النظر عن خلفيته سواء اكانت مذهبية ، أو طائفية أو ايدلوجية أو دينية.

الخاتمة

بعد عرض فكرة البحث ، والوقوف في مفاصلة الرئيسة ، واستعراض عناوينه البارزة لابُدَّ أن ندون في نهايته خاتمة لأهم النتائج والتوصيات . في فقرتين وكالآتي:

أولاً: النتائج:

1- عّرف الفقه التطرف الفكري بأنه خروج عن الأطر والقواعد الفكرية والدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع والتطرف هو الغلو في عقيدة أو فكر أو مذهب والانطواء على فكر معين ورفض الرأي الآخر.

2- لا تخلو جذور التطرف الفكري الفكر الديني أو المذهبي أو الطائفي أو الايدلوجي والتي تدفع المتطرف إلى اللجوء إلى الإرهاب لتحقيق اهدافه.

3- لم يعرف المشرع العراقي الجريمة الإرهابية رغم ذكرها لمصطلح في ال مادة (21/أ) من قانون العقوبات رقم (1) لسنة 1969.

4- تعد جرائم الفكر أو الانتماء الفكري من الجرائم الخطرة والتي تحتاج إلى دراسة متخصصة.

5- كان للقضاء العراقي بصمة واضحة في التعريف بجرائم الفكر أو الانتماء الفكري والتي عدّها من الجرائم ذات الاثر المعنوي .

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة اعادة النظر في قانون الإرهاب رقم (13) لسنة2005 والتركيز على تحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية والاشارة الصريحة إلى جرائم التطرف الفكري من خلال ما أفرزه الواقع العملي في المحاكم في مثل هذه القضايا.

2- العمل على انشاء مراكز بحثية متخصصة في جرائم التطرف الفكري ومعالجته لان الفكر لا يحارب الا بالفكر وتفنيد الحجة بالحجة، وبما يسهم في المساعدة لمكافحة هذه الجريمة برفد القضاء بأفضل الدراسات بهذا الخصوص .

3- السعي الجاد في مواكبة التطور التقني وايجاد التشريعات الملائمة لجرائم التطرف الفكري التقليدية والمستحدثة ومواجهة التطرف والإرهاب الالكتروني.

4- النهوض بواقع العمل القضائي في مجال التصدي للتطرف الفكري والجرائم الإرهابية المختلفة، وإيجاد السبل الكفيلة للتعاون في المجال القضائي بهذا الخصوص.

5- العمل على إيجاد التخصص القضائي في جرائم التطرف الفكري وخاصةً في الجرائم الإرهابية وتحديد الإختصاص الدقيق لكل محكمة من المحاكم بما يسهم في تقليل حالات حصول التنازع في الاختصاص القضائي.

ما فوق المصادر والمراجع القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المعاجم والقواميس :

1. الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط 4 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ،2005 .
2. العلامة ابو القاسم الحسين بن محمد المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني مُعُجمُ مفردات الفاظ القرآن ، ضبطه وصحته وخرج آياته وشواهده ، ابراهيم شمس الدين ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
3. احمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المعروف ،بأبن فارس ، معجم مقايّس اللغة، تحقيق : محمد عوض وفاطمة محمد أصلان ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت،1422هـ - 2001م.
4. احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ج5 ، دار الفكر ، بيروت،1994 .
5. جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ،ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1422هـ -2001 .
6. العلامة مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مصطفى حجازي ، ج1 دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1984.
7. محمد عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، ج1 ،ط مكتبه الحديث القاهرة ،1986.
8. المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ،ط4، مكتبة الشروق الدولية ، 1435هـ - 2004م.

ثانياً: الكتب القانونية :

9. احمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط7، المطبعة الاميرية القاهرة ، من دون سنة نشر.
10. د.احمد فتحي سور الوسط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1980.
11. د.احمد مختار عمر ، معجم اللغة المعاصرة ،ط1، ج1،عالم الكتب القاهرة ، 1429هـ .
12. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطّار ،ط4، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ،1990.
13. امام حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ،(بدون طبعة) دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2004 .
14. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج2، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978.
15. سعد ابراهيم ، مصر تراجع نفسها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،1983.
16. د. سعد صالح الجبوري ، الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،2010.
17. د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعه الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 .

18. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
19. د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حرية ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج2، ط1، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد ،1987.
20. د. عبد العزيز رمضان سمك ،تعدد الجرائم واثره في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، (بدون طبعه)، دار النهضة العربية القاهرة ،2002 .
21. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت، 2004.
22. د.عبد الله بن مطلق بن عبد الله المطلق ، الإرهاب واحكام في الفقه الاسلامي ط1،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،1431 هـ .
23. د.عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثرها في المواد الجنائية دراسة مقارنه ط3 منقحه ، منشأة المعارف الاسكندرية 2007 .
24. على جاد الحق، المتقفون والأرهاب ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993 .
25. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، دار السنهوري، بغداد، 2017.
26. د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، توزيع المكتبة القانونية بغداد ،2016 .
27. فراس كريم زايد الربيعي ، جريمة تمويل الإرهاب ، دراسة مقارنه، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
28. د. محمد الزحيلي ، الاجراءات الشرعية ، دراسة مقارنة مع الانظمة والقوانين المعاصرة ، ج1، دار الفكر، دمشق، 2015 .
29. د. محمد ندا محمد لبدة ، التطرق الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الإرهاب النشأة والاسباب وطرق العلاج ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2017 .
30. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988.
31. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط3،دار النهضة العربية ، مصر ، 1988.
32. معراج احمد اسماعيل الحديدي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2017.
33. د. نبيل العبيدي ، القاضي عواد العبيدي ، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2019.
34. د.نغم حمد علي الشاولي ، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية دار السنهوري، بغداد،2020.
35. القاضي ياسين خضر عباس المشهداني ، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، دار الثقافة، عمان ، الاردن ، دون سنة نشر .

ثالثاً: القوانين :

36. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.

رابعاً: القرارات القضائية :

37. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 194/ الهيئة الموسعة الجزائية /2012 في 2012/8/5 "القرار غير منشور.
38. نشر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في الوقائع العراقية العدد 4009 في 2005/11/9.
39. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 103 / هيئة عامة /2009 في 2009/3/29 القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث ، السنة الثالثة ،2011، ص211.

40. القرار 3276/ الهيئة الموسعة الجزئية /2018 في 2018/12/27 القرار منشور في مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، العدد الأول ، ك2، شباط ، اذار ، نيسان ، مايس ، حزيران ، السنة الأولى ، بغداد ،2019 ، ص169-170.
41. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (307/ هيأة عامة /2008 في 2010/3/30 القرار منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ، بغداد ،2010.
42. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 369 /الهيئة العامة / 2011 في 19 /10 /2011 منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد الثاني ، السنه الرابعة بغداد ، 2012 .
43. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (320/ الهيئة العامة /2012 في 2012/12/25 منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الأول ، السنة السابعة .
44. القرار (19254/الهيئة الجزائية الثانية /2013 في 2013/1/21 القرار منشور في مجموعة الاحكام القضائية اعداد القاضي حيدر عودة كاظم ، العدد الأول ، لسنه 2017 ، بغداد .
45. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم (586 /الهيئة العامة /2012 في 2012/6/24 منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني السنة السادسة بغداد 2014.
46. القرار (3276/ الهيئة الموسعة الجزائية /2018 في 2018/12/27)

خامساً: المجلات:

47. كامل علوان الزبيدي ، الجريمة والعنف وعلاقتها بأحداث الحياه ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد(45) ، بغداد ، 1995 .
48. يوسف غراب ، مفهوم التطرف في ضوء التربية الاسلامية ، صحيفه المكتبة مجلد (27) العدد(2)تربية حلوان ، 2004.

References

First: dictionaries:

1. Imam Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Manzoor al-Afriqi al-Masri, Lisan al-Arab, Volume IX, 4th Edition, Sader Publishing House, Beirut, Lebanon, 2005.
2. The scholar Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Mudhaid, known as Ragheb al-Isfahani, Dictionary of Vocabulary of the Words of the Qur'an, Corrected and Correctly and Produced its Verses and Evidence, Ibrahim Shams al-Din, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2008. 3. Ahmed bin Faris bin Zakaria bin Muhammad al-Qazwini known, as Ibn Faris, Dictionary of Language Measures, edited by: Muhammad Awad and Fatima Muhammad Aslan, 1st Edition, House of Arab Heritage Revival, Beirut, 1422 AH - 2001 AD.
4. Ahmad Bin Muhammad Al-Fayoumi, The Enlightening Lamp, Part 5, Dar Al-Fikr, Beirut, 1994.
5. Jarallah Mahmoud bin Omar Al-Zamzhari, Asas Al-Balagha, 1st Edition, House of Revival of the Arab Heritage, Beirut, 1422 AH-2001.
6. The Allama Mortada Al-Zubeidi, Taj Al-Arous, Edited by Mustafa Hijazi, Part 1, House of Revival of the Arab Heritage, Beirut, 1984.

7. Muhammad Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar As-Sahha, vol. 1, His Hadith Office, Cairo, 1986.
8. Al-Waseet Dictionary, issued by the Arabic Language Academy in the Arab Republic of Egypt, 4th Edition, Sunrise International Library, 1435 AH - 2004 AD.

Second: Legal Books:

9. Ahmad ibn Muhammad Ali al-Maqri al-Fayoumi, the illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir by al-Rafa'i, 7th Edition, Cairo Amiri Press, without a year of publication.
10. Dr. Ahmed Fathy, Wall of the Center, in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1980.
11. Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of Contemporary Language, 1st ed., C. 1, Book World, Cairo, 1429 AH.
12. Ismail bin Hammad Al-Gohary, As-Sahhah, edited by Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, 4th Edition, Dar Al-Alam Al-Malayyeen, Beirut, Lebanon, 1990.
13. In front of Hassanein Atallah, Terrorism and the Legal Structure of Crime, (without edition), Alexandria University Press, 2004.
14. Dr. Sami Al-Nasr, Oli, A Study of the Fundamentals of Criminal Trials, Part 2, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1978.
15. Saad Ibrahim, Egypt Reviewing Itself, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi House, Cairo, 1983.
16. Dr. Saad Saleh Al-Jubouri, Terrorist Crimes, A Comparative Study of Objective Judgments, 1st Edition, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2010.
17. Dr. Sherif Sayed Kamel, The Right to Speed Up Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
18. Abdul Amir Al-Uqaili, The Fundamentals of Criminal Procedures in the Code of Criminal Procedures, Part 1, Baghdad University Press, 1977.
19. Dr. Abdul Amir Al-Aqili, d. Salim Ibrahim Hurriyet, The Principles of Criminal Trials, C2, 1st floor, Iyad Company for Artistic Printing, Baghdad, 1987.
20. Dr. Abdul Aziz Ramadan Samak, Multiple crimes and their impact on Islamic jurisprudence and positive law, (without reprint), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
21. Abdel Qader Odeh, Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part 1, Arab Book House, Beirut, 2004.
22. Dr. Abdullah bin Mutlaq bin Abdullah Al-Mutlaq, Terrorism and Provisions in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1431 AH.
23. Dr. Essam Ahmed Gharib, Multiplicity of crimes and their impact on criminal matters, a comparative study, edited 3rd edition, Al Maarif Institute, Alexandria, 2007.
24. Ali Gad Al-Haq Al-Mutufaktoon and Terrorism, The Egyptian Book Organization, Cairo 1993.
25. Judge Awad Hussein Yassin Al-Ubaidi, Explanation of Juvenile Law No. 76 of 1983, Sanhouri House, Baghdad, 2017.

26. Dr. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Atak Book Industry Publisher, Beirut, Legal Library Distribution, Baghdad, 2016.

27. Firas Karim Zayed Al-Rabie, The Crime of Terrorism Financing, A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

28. Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Legal Procedures, a comparative study with contemporary laws and regulations, Part 1, Dar Al-Fikr, Damascus, 2015.

29. Dr. Muhammad Nada Nada Muhammad Libda, The intellectual approach between freedom of belief and the manufacture of terrorism in its emergence, causes and methods of treatment, 1st Edition, House of Thought University, Alexandria, 2017.

30. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd Edition, Cairo University Press, Cairo, 1988.

31. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1988.

32. Mirag Ahmad Ismail Al-Hadidi, Criminal Protection of the Rights of Victims of Terrorist Crime, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2017.

33. Dr. Nabil Al-Obeidi, Judge Awad Al-Obaidi, The Adequacy of National and International Legislations to Combat International Terrorism with Criminal Policy, 1st Edition, National Center for Legal Issues, Cairo, 2019.

34. Dr. Nagham Hamad Ali Al-Shawli, Procedural Philosophy in the Criminal Case, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2020.

35. Judge Yassin Khidhir Abbas Al-Mashhadani, The Accusation and Its Applications in the Criminal Judiciary, House of Culture, Amman, Jordan, without a year of publication.

Third: Laws:

36. The Judicial Organization Law No. (160) of 1979.

Fourth: Judicial decisions:

37. Federal Court of Cassation Decision No. 194 / Extended Criminal Authority / 2012 on 5/8/2012 "The decision is not published.

38. The Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 was published in Al-Waqa'yat Al-Iraqiyya No. 4009 on November 9, 2005.

39. Federal Court of Cassation Decision No. 103 / Public Authority / 2009 on 3/29/2009 The decision is published in the Legislation and Judiciary Magazine, Issue Three, Third Year, 2011, p. 211.

40. Decision 3276 / Partial Extended Commission / 2018 on 12/27/2018 The decision is published in Hammurabi Magazine, published by the Iraqi Judicial Association, Issue 1, C2, February, March, April, May, June, the first year, Baghdad, 2019, p. 169 -170.

41. Federal Court of Cassation Decision No. 307 / General Commission / 2008 on 3/30/2010 The decision is published in the judicial bulletin issued by the Supreme Judicial Council, Issue Fifteenth, November, Baghdad, 2010.

42. Federal Court of Cassation Decision No. 369 / General Authority / 2011 on 10/19/2011 published in Legislation and Judiciary Magazine, Second Issue, Fourth Year, Baghdad, 2012.

43. Federal Court of Cassation Decision No. 320 / General Authority / 2012 on 12/25/2012 published in the Legislation and Judiciary Magazine, Issue 1, Year Seven.

44. Decision (19254 / Second Criminal Commission / 2013 on January 21, 2013) The decision is published in the Judicial Judgment Group prepared by Judge Haydar Oudeh Kazim, First Issue, for the year 2017, Baghdad.

45. Decision of the General Authority for the Federal Court of Cassation No. (586 / General Authority / 2012 on 24/6/2012 published in the Journal of Legislation and Judiciary, second issue, sixth year, Baghdad 2014.

46. Resolution (3276 / Extended Penal Authority / 2018 as of December 27, 2018).

Fifth: magazines:

47. Kamel Alwan Al-Zubaidi, Crime and Violence and its Relationship to Life Events, Journal of Educational and Psychological Sciences, Issue (45), Baghdad, 1995.

48. Yousef Ghorab, The Concept of Extremism in the Light of Islamic Education, The Library Newspaper, Vol. 27, Issue (2), Helwan Education, 2004.